

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# مشروع قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقدير البيئي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 07 يوليوز 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش  
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 49.17  
يتعلق بالتقييم البيئي**

الواجب اتخاذها لطريقتها مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل:

7- الأسس المرجعية: دليل مرجعي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، وبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الانعكاسات المحتملة لمشاريع البرامج أو المخططات أو السياسات أو مشاريع الأنشطة والتأثيرات المتربعة عن الأنشطة والوحدات الصناعية القائمة على البيئة:

8- مبادئ توجيهية: وثائق مرجعية، تعداها الإدارة، تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية للتقييم البيئي بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذا التقييم:

9- الموافقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بإمكانية إنجاز المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة أو بطاقة التأثير على البيئة؛

10- المطابقة البيئية: قرار يشهد من الناحية البيئية بمطابقة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة مع القوانين والمعايير البيئية الجاري بها العمل.

## **الباب الثاني**

### **التقييم الاستراتيجي البيئي**

#### **المادة 2**

بناء على أحكام القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، تخضع للتقييم الاستراتيجي البيئي مشاريع السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

#### **المادة 3**

ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع وذلك اعتمادا على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض. ويتضمن على الخصوص:

1- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية سواء كانت إيجابية أو سلبية ، وعلى فوائد الإيكولوجية،

## **الباب الأول**

### **تعريف**

#### **المادة الأولى**

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات والتعابير التالية:

1- البيئة: مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من توажд الكائنات الحية وأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها:

2- التقييم البيئي: دراسة تقوم على إدماج الجوانب البيئية والاجتماعية لمشروع أو مخطط أو برنامج أو سياسة عمومية لتقييم آثارها المتوقعة وسمح بتحليل وتحليل الاختبارات المقبولة ويتضمن التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسة التأثير على البيئة وبطاقة التأثير على البيئة والافتراض البيئي؛

3- التقييم الاستراتيجي البيئي: دراسة تتمكن من إدماج الاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية؛

4- دراسة التأثير على البيئة: دراسة تتمكن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة على المدى القصير والمتوسط والبعيد قبل إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية ومشاريع التهيئة أو تشيد البنية التحتية الخاضعة لهذه الدراسة وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لتجنب التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها أو إزالتها وتحمين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة؛

5- بطاقة التأثير على البيئة: دراسة مقتضبة تعد قبل إنجاز مشروع غير خاضعة لدراسات التأثير على البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة نظرا ل مدتها وطبيعتها وحجمها ومكان إقامتها، تتمكن من تقييم هذه التأثيرات وتحديد التدابير الكفيلة لتفاديها أو التخفيف منها أو تعويضها؛

6- الإفتراض البيئي: دراسة تتمكن من تقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة أو الدائمة لوحدات صناعية أو أنشطة موجودة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتدرج ضمن لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وذلك من أجل تحديد التدابير

- 2- المكونات الأساسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المرصد لاستثماره:
- 3- طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة والموارد المائية والتقنيات المستعملة، وعند الاقتضاء، خصائص طرق التصنيع:
- 4- تقديرًا نوعياً وكمياً للمقدورات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح والأضرار الناتجة عن الحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنتجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التوسيع والتفكيك:
- 5- العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لاسيما صحة السكان والوحish والنبيت والتربة والماء والهواء والمتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية، وذلك طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسيعة المشروع أو عند تفككه:
- 6- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وأثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد:
- 7- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليل أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذا الإجراءات الهدافلة إلى تثمين التأثيرات الإيجابية للمشروع:
- 8- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها طبقاً للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة:
- 9- مذكرة تركيبية تقنية لمحظى الدراسة وخلاصتها:
- 10- ملخصاً مبسطاً للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة موجهاً للعموم.
- تنجز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- المادة 8
- لا يمكن الترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة إلا بعد إلقاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية.
- يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية

- الدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والطويل:
- 2- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها:
- 3- تقديم البديل المقترن وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتواقة من التقييم الاستراتيجي البيئي والحد من الإنعكاسات السلبية على البيئة.
- المادة 4
- تحدد مسيرة إعداد ودراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي بنص تنظيمي.
- الباب الثالث**
- دراسة التأثير على البيئة**
- المادة 5
- تحضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي حسب طبيعتها أو حجمها أو موقعها، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان.
- كما تحض لدراسة التأثير على البيئة عمليات تفكير المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة أو تغيير محتواها أو مكان إقامتها أو توسيعها.
- لا تخضع لهذه الدراسة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة وصحة السكان.
- تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتصنيفها بنص تنظيمي.
- المادة 6
- إذا كان المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة يشتمل على عدة مكونات متكاملة فيما بينها أو كان إنجازه يتم على عدة مراحل، بما في ذلك مشاريع التهيئة والأشغال، فإن الدراسة يجب أن تنصب على المشروع بكامله.
- المادة 7
- اعتماداً على الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص:
- 1- الإطار القانوني والمؤسسي والعقاري للمشروع، سواء أثناء فترة إنجازه واستغلاله، وعند الاقتضاء، أثناء توسيعه أو تفككه؛

- الإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع؛
- العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع؛
- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع؛

التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

#### المادة 15

لا يمكن منح الترخيص أو وصل التصريح إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار المعاشرة البيئية.

للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذلك كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد مسطرة الحصول على قرار المعاشرة البيئية بنص تنظيمي.

#### المادة 9

يكون كل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة موضوع بحث عمومي، على نفقة صاحب المشروع، وذلك بهدف تمكين السكان المعنيين من إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

تحدد كيفيات إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

يرفق طلب الحصول على قرار المعاشرة البيئية بملخص وتقرير البحث العمومي.

#### المادة 10

تعفى من البحث العمومي المشاريع الخاضعة لبحث عمومي بمقتضى نصوص تشريعية أخرى، شريطة أن يوضع ملخص لدراسة التأثير على البيئة رهن إشارة العموم، وذلك طيلة مدة إجراء البحث المذكور.

#### المادة 11

تُخضع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة، المشاريع التي حصلت على المعاشرة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار المعاشرة البيئية.

#### الباب الرابع

##### بطاقة التأثير على البيئة

#### المادة 12

تُخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لهذه البطاقة بنص تنظيمي.

#### المادة 13

يتم إنجاز بطاقة التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 14

تتضمن بطاقة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي:

#### الباب الخامس

##### الافتراض البيئي

#### المادة 17

يجب على أصحاب الوحدات الصناعية وباقى الأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة، ولا يتوفرون على قرار المعاشرة البيئية، أن يقوموا بإجراء افتراض بيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يتم إنجاز الإفتراض البيئي من طرف مكتب دراسات معتمد طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 18

يتضمن الإفتراض البيئي على الخصوص:

- وصفاً للمكونات الأساسية للوحدة الصناعية أو النشاط ولخصائصهما؛
- وصفاً لطبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستعملة، ولخصائص طرق التصنيع عند الاقتضاء؛

## الباب السابع

### المخالفات والعقوبات

المادة 21

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف مفتشو الشرطة البيئية بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ومعايتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار المعايدة البيئية أو بقرار المطابقة البيئية.

المادة 22

يمكن لضباط الشرطة القضائية ومفتشي الشرطة البيئية الولوج طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية إلى محلات التي تمارس بها الأنشطة الخاضعة لمقتضيات هذا القانون باستثناء الأجزاء المخصصة للسكنى.

كما يمكنهم الاطلاع على الوثائق الضرورية لأداء مهامهم دون الإخلال بالسر المهني، وجمع المعلومات والحصول على التوضيحات اللازمة من أجل القيام بمهامهم.

المادة 23

في حالة عدم امتناع المخالف لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبنيود دفتر التحملات المرفق بقرار المعايدة البيئية وقرار المطابقة البيئية، يحرر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش الشرطة البيئية الذي عاين المخالف محضراً، ويوجهه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعنى.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالف، بتوجيهه بإذار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له.

المادة 24

في حالة عدم امتناع المخالف للإذار الموجه إليه داخل أجل ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغه، يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر المخالف إلى النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للعامل، الأمر بإيقاف الأشغال أو الأنشطة إلى حين صدور الحكم من طرف المحكمة المختصة، وذلك بناء على تقرير الشرطة البيئية.

المادة 25

في حالة ثبوت المخالفة، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في

- نوعية وكمية المقدورات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والإشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الإفتاحاص البيئي:

- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة الآثار الضارة للوحدة الصناعية على البيئة وعلى صحة السكان وتقليلها أو تعويضها وكذا الإجراءات الهدافة إلى تثمين التأثيرات الإيجابية للوحدة:

- مذكرة تركيبة لتقرير الإفتاحاص.

المادة 19

يوجه تقرير الإفتاحاص البيئي إلى الإدارة قصد الحصول على قرار المطابقة البيئية للوحدة الصناعية أو النشاط المعنى.

يرفق قرار المطابقة البيئية للوحدة المعنية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفييف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية إجراء الإفتاحاص البيئي ومستمرة الحصول على قرار المطابقة البيئية، وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

## الباب السادس

### اللجنة الوطنية للتقدير البيئي

المادة 20

دون الإخلال بأحكام البند 8 من المادة 29 من القانون رقم 47.18 المتعلقة بإصلاح المراكز الجهوية للإستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019). تحدث لجنة وطنية للتقدير البيئي يعهد إليها بفحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن المعايدة البيئية للمشاريع ذات الطابع الوطني أو المشاريع العابرة للحدود أو المشاريع التي يهم إنجازها أكثر من جهة.

يحدد تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقدير البيئي بنص تنظيمي.

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للتقدير البيئي، بكتمان السر المهني بخصوص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

<p><b>المادة 29</b> دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص عرقل ممارسة مهام البحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومعايتها.</p> <p><b>المادة 30</b> في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 26 و 27 (الفقرة الأولى) و 28 و 29.</p> <p><b>الباب الثامن</b> <b>أحكام انتقالية ومختلفة</b></p> <p><b>المادة 31</b> تخصيص السياسات والبرامج والمخططات والتصاميم القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المنجزة قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتقدير استراتيжи بيئي يكون متضمنا في التقييم المرحلي لها.</p> <p><b>المادة 32</b> يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثيرات على البيئة.</p> <p><b>المادة 33</b> تعوض بالإحالة على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإحالة على هذا القانون.</p>	<p>هذا القانون، تأمر المحكمة بإيقاف الوحدة أو النشاط المعنى إلى حين تسوية وضعيتها القانونية.</p> <p><b>المادة 26</b> يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاصعا لدراسة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون.</p> <p><b>المادة 27</b> يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استغل وحدة صناعية أو مارس نشاطا خاصعا لبطاقة التأثير على البيئة دون توفره على قرار الموافقة البيئية المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون.</p> <p>كما يعاقب بنفس الغرامة كل مكتب للدراسات أدل بمعلومات خاطئة.</p> <p>تضاعف الغرامة في حالة العود الأولى، ويسحب الإعتماد في حالة العود الثانية ، ويعتبر صاحب مكتب الدراسات من إنجاز دراسات التأثير على البيئة لمدة خمس سنوات.</p> <p><b>المادة 28</b> يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل خاضع لأحكام المادة 17 من هذا القانون لم يقم بإنجاز الإفتراض البيئي المذكور</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من لم يحترم بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون</p>
---	---